

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أو أسلم .

وليست كتابية فوطئها فلا تحل لما سبق في المرتد ( أو في حيض أو نفاس أو إحرام منهما أو إحرام ( من أحدهما أو صوم فرض منهما أو ) صوم فرض ( من أحدهما ) لأنه وطء حرم لحق □ تعالى فلم يحلها كالوطء في النكاح الباطل ( لا إن وطئها وهي محرمة الوطاء لضيق وقت صلاة أو ) وطئها ( مريضة تتضرر بوطئه أو ) وطئها ( في المسجد أو ) وهي محرمة ( لقبض مهر ) .

فإن الوطاء يحلها له في هذه الصورة لأن الحرمة هنا لا معنى فيها لحق □ تعالى بخلاف ما تقدم .

( وإن كانت ) المطلقة ثلاثا ( أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له ) حتى تنكح زوجا غيره ويطأها كما تقدم لقوله تعالى !! وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذمي في نكاح يقران عليه .

لو أسلما أو ترافعا إلينا كما أشار إليه الشيخ تقي الدين ( أحلها لمطلقها المسلم نسا ) لأنه زوج .

( ولو تزوجها ) أي تزوج امرأة ( وهو عبد فلم يطلقها حتى تعتق ) فله عليها الثلاث . ( أو ) تزوجها وهو عبد .

و ( طلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات ) اعتبارا بحاله حينئذ ( ككافر حر طلق ) امرأته ( ثنتين ثم استرق ثم تزوجها ) فله الثالثة لأن الطلقتين لم تقعا محرمتين . و ( لا ) يملك العبد تمام الثلاث ( إن عتق بعد طلاقه اثنتين ) لأنهما وقعتا محرمتين فلم يتغير حكمهما بعنته بعدهما .

( ولو تزوجها وهو حر كافر فسبى واسترق ) وحده أو معها ( ثم أسلما جميعا ) .

لم يملك إلا طلاق العبد ( اعتبارا بحال الإيقاع ) ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبى واسترق لم يملك إلا طلقة ( لما تقدم ) .

( ولو علق ) عبد ( طلاقا ثلاثا بشرط غير عتقه فوجد الشرط بعد عتقه ) كما لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا وعتق ثم دخلتها ( لزمته الثلاث ) اعتبارا بوقت الوقوع ( وفي تعليقيها ) أي الثلاث ( بعنته ) بأن قال لها إن عتقت فأنت طالق ثلاثا إذا اعتق ( تبقى له طلقة ) .

قال في المبدع في الأصح ( وإن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم أنته ) .

فذكرت ( له ) أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا ( بأن مضى زمن يسعه ) فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها .  
إما بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها ( لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عنها .  
ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها فتعين الرجوع إلى قولها كما لو أخبرت بانقضاء عدتها .  
( وإلا ) أي وإن لم يكن ذلك أو لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها .  
( فلا ) تحل له لأن الأصل